الا من اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز
التكلم في حقه بما فيه شين ثم بل يجب ان يعد من جملة مناقبه المحمية
لاقامة السنة وازالة البدعة واما الاعتراض بان فعله ذلك يدخل
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
فناشئ عن عدم التامل في معنى الاية باعتبار تركيبها فان محل ان
يذكر النصب على انه ثاني مفعول منع وح يفهم منه السلب الكلي وهو
ينتقض بالايجاب الجزئي فان من قال منعت فلانا عطائي لا يصدق
اذا اعطاه نوعا من العطاء وانما يمنع جميع انواع العطاء فعلى هذا
لا يصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر الله الا بمنع جميع انواع الذكر
لا بمنع نوع واحد من الذكر وهو البدعة المخالفة لطريقة النبي صلى الله
عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه من انواعه وكذا ان
كان نصبه بنزع الخافض اي من يذكر فهو بمنزلة قولك منعته من عطائي
وان نصب على انه مفعول له كراهة ان يذكر فيها اسمه فاظهر فان فعله
رضي الله عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله بل انما هو لكراهة البدعة التي
ينبغي تطهر المساجد منها واذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة
كالبيع والشراء وانشاد الضالة فصونها عن فعل البدع المكروهة
اوجب واوجب وبالله التوفيق عصمنا الله تعالى من افعال
المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين
بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين تمت الرسالة المسماة
بالصاعقة المحرقة في يوم اثنين في سنة ست وتسعين
والف في شهر ربيع الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)